

Distr.  
LIMITED

A/C.1/54/L.8/Rev.1  
1 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

### خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

مصر\*: مشروع قرار منقح

### خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،  
وأخرها القرار GC(43)/RES/23 المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما  
على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط  
للتزامات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، ولاحظ فيه مع

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية.

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام الشامل المبكر إلى المعاهدة<sup>(٢)</sup>، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>، وحث فيه على الانضمام الشامل إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ ان اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٤)</sup> والتوقيع عليها من جانب ١٥٥ دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

-----